**الفصل الرابع**

**الدرس 04 نظم الخلط ونظم الدمج بين السلطات**

**المطلب 01 : النظام المختلط و تطبيقاته في فرنسا -**

الفرع 1 : اركان النظام المختلط

هناك نظم سياسية مختلطة و هي نظم تجمع بين اكثر من سمة من سمات النظم السياسية ، و لا تتقيد بالنظام الكلاسيكي للنظم السياسية ، تتمثل في النظام المختلط و الذي يقصد به النظام الدستوري الناتج عن خلط بين تقنيات النظام البرلماني و تقنيات النظام الرئاسي ، وهو في الحقيقة لا توجد له تسمية موفقة و لذلك تتعدد صوره لاختلاف درجة الخلط ، و يرجع ظهور هذا النوع من الانظمة الدستورية من الناحية التاريخية الى الاوضاع المتردية التي عاشتها البلدان النامية في امركيا اللاتينية بعد حصولها على استقلالها قبل ان يعم افريقيا و اروربا و التي وجدت فيها بعد هامشيته و منهارة فكان لابد من جمع اشلائها و ذلك بتحقيق بحتمية الحفاظ على وحدتها و تجميع كل السلطات في الجهاز التنفيذي الذي يعمل على تحقيق الوحدة الوظنيةعلى ان يكون على راس هذا الجهاز التنفيذي رئيس الدولة الذي له مهمة القيادة و الاشراف بصفة تكاد ان تكون مطلقة و يقوم النظام المختلط على تقوية رئيس الدولة و هيمنته على الجهاز التنفيذي بحث يتمتع بمركز و سلطات الرئيس في النظام الرئاسي اضافة الى سلطاته التنفيذية في النظام البرلماني ، دون ان يكون مسؤولا مسؤولية سياسية امام البرلمان الى جانب وجود حكومة تستمد وجودها من رئيس الدولة و مسؤولة امامه و امام البرلمان [[1]](#footnote-2).

**الفرع 2 : اركان النظام المختلط**

**اولا : تدعيم مركز رئيس الدولة :** تبرز نقطة التحول في النظام البرلماني الى النظام المختلط في مركز رئيس الدولة فهذا الاخير هو الذي يحدد جوهر طبيعة النظام من خلال مركزه القانوني و صلاحيته ، فرئيس الدولة هو مربط الفرس و الحلقة الدائرة حول تحديد و تغيير طبيعة النظام السياسي .

و عمدت بعض الدساتير الى تقوية مركز رئيس الدولة من خلال منحه سلطات دستور واسعة ، بعدما كان لا يتمتع بأي سلطة فعلية و انام السلطة تمارسها الحكومة التي تتحمل مسؤولية اعمالها و رسم سياسة الدولة و ما يجدر الاشارة اليه هو ان النظام المختلط مطبق ايضا في البلدان الملكية الدستورية مثل : المغرب و الاردن ، حيث يتولى الملك السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الحكومة مسؤول امام البرلمان ، مما جعلنا نقول رئيس دولة و لا نقول رئيس جمهورية . لكن معضم الدول التي اعتمدت هذا النظام – النظام المختلط – هي بلدان جمهورية و بالتالي يكون رئيس الجمهورية منتخبا انتخابا شعبيا عاما لمنحه شرعية سياسية كبيرة و ذلك يدعم مركزه القانوني بأن تكون له سلطة فعلية و واسعة جدا مما يبرز ذلك هو تلق رئيس الجمهورية السلطة مباشرة من الامة هي وظيفة نيابية ، فلا يسأل الا امام الامة التي اختارته .

اضافة الى ان رئيس الجمهورية يستمد شرعيته من الامة مباشرة فقد منح سلطات تنفيذية هائلة مما يجعله يهيمن على السلطة التنفيذية التي تبنى على الثنائية ، فرئيس الجمهورية يمارس سلطاته بصفة فعلية و اغلبيتها يمارسها شخصيا ، فقد يمنح له الدستور صلاحيات لا يمكن له فيها التفويض فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يسهر على احترام الدستور و سيادة القانون و حماية الوجدة الوظنية و تبرز هيمنة رئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي في النظام المختلط في حرية تعيينه للطاقم الحكومي اي اعضاء الحكومة ( الوزراء ) فرئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة امام البرلمان ، وهنا نشير الى ان سلطات رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة تختلف حسب درجة المزج بين النظام البرلماني و الرئاسي .

اضافة الى حزمة الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية بنفسه له حق استعمال الاستفتاء التشريعي الذي يتعدى به الحكومة و البرلمان على حد سواء و مما يدم مكانته ايضا هو استعمال حقه الدستوري في حل البرلمان ( الغرفة الاولى في حالة ثنائية الجهاز التشريع ) دون اخذ راي اي جهة اخرى [[2]](#footnote-3).

اضافة الى جملة هذه السلطات الواسعة في الحالة العادية فإنه يكاد يتاثر بجميع السلطات في الحالة الاستثنائية .

و من فوارق هذا النظام انه بالرغم أنه يتمتع رئيس الجمهورية فيه بكل هذه السلطات الواسعة و الفعالة و هيمنة بالاخص على الجهاز التنفيذي الا انه لا يسأل سياسيا باستثناء الخيانة العظمى .

و من خلال ما تقدم نلاحظ ان رئيس الجمهورية هو المحور الفعال في هذا النظام ز بذلك فإنه الطرف الفعال في ثنائية الجهاز التنفيذي بل المهيمن عليه مما يجعل الشق الثاني ( الحكومة تابعة له ) و يخضغ لارادته و ينفذ سياسته و مع ذلك تبقى الوزارة هي التي تتحمل المسؤولية امام البرلمان ، على ان ذلك لا يمكن فهمه انه لم يبقى للحكومة الممثلة في رئيسها اي اختصاصات بل تعد الحكومة هي العمود الفقري لتسيير شؤون الدولة و وقاية قمة الدولة و حمايتها من المساءلة البرلمانية ، اضافة الى ذلك فهي تعد اداة لتخفيف حدة التركيز للسلطة في يد رئيس الدولة و التقليل من ظاهرة شخصتها خاصة في البلدان النامية .

**ثانيا : مركز الحكومة في النظام المختلط**

يختلف مركز الحكومة في ظل هذا النظام عنه في النظام البرلماني الخالص الذي شرحناه سابقا : فالحكومة في النظام المختلط ليس هي المهيمنة على الجهاز التنفيذي بل اصبحت تابعة لرئيس الجمهورية و اصبح بذلك مبدا الثنائية في الجهاز التنفيذي غير متوازن نتيجة لتدعيم مركز رئيس الجمهورية لصلاحيات واسعة كما ذكرنا ، رغم ذلك فإن الحكومة لها اختصاصات تمارسها وفقا للدستور و هنا يمكن ان نشير الى ان البلدان التي اخذت بالنظام المختلط اختلفت دساتيرها في النص على اختصاصات الحكومة اما بالتوسيع او التضييق في هذه الاختصاصات .

و ما يمكن قوله هو ان الحكومة في النظام المختلط تبقى نفسها الحكومة ( الوزارة ) في النظام البرلماني من حيث التكوين ، فهي تتكون من الوزراء و رئيس الحكومة الذي يمثل الحكومة و يتكلم باسمها و هو شخص غير شخص رئيس الجمهورية و يراس مجلس الحكومة ، بينما يراس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية .

و تعد الحكومة و على راسها رئيس الحكومة المنفذ الحقيق لسياسة الامة و لذلك فهي تتمتع بعدة صلاحيات دستورية تساعدها على اداء عملها و تمكنها من تحقيقه ، فرئيس الحكومة ملزم باعداد برنامج حكومي و اختيار طاقم حكومي يساعده على تنفيذ برنامجه و ان كان وفق اراء و توجيهات رئيس الجمهورية فرئيس الحكومة لا يملك السلطة التنفيذية و انما هو منفذ و منسق لها وفق ما نص عليه الدستور و ما افرزه الواقع العملي .

بالرغم من ذلك فإنه في النظام المختلط الحكومة برمتها مسؤولة على درجتين : مسؤولة امام رئيس الجمهورية من جهة بحكم أنه يملك سلطة التعيين و العزل دون قيد ، ومسؤولة امام البرلمان من جهة ثانية كون البرلمان هو من يراقبها مراقبة فعلية خاصة في ظل التعددية الحزبية و هنا نشير الى ان الحكومة تكون في مركز قوي اذا كانت مشكلة من الاغلبية البرلمانية و رئيس الجمهورية لا يحوز تلك الاغلبية .

و ما نخلص اليه من هذا التقييم المختصر لمركز الحكومة في ظل النظام المختلط فإن الحكومة في هذا النظام تمثل الطرف الضعيف في ثنائية الجهاز التنفيذي و من ثمة فإن الناحية الواقعية لا تشكل كيانا سياسيا بقدر ما تشكل وسيلة في يد رئيس الجمهورية يستعين بها لتنفيذ سياسة الامة الموضوعية من قبله ، نقول هذا كمبدا عام على ان هناك تطبيقات للنظام المختلط تكون فيه الوزراة ( الحكومة ) ذات مركز قوي و مرموق فتشارك رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة تنفيذها كما هو الحال في فرنسا ، ومرجع ذلك نقول هو راجع الى دستور كل دولة و ما اخذ به من تقنيات كل نظام ، فكلما اتجهت مبادئ الدستور الى النظام البرلماني يكون للحكومة مركز قوي و العكس كما تدعم الدستور بمبادئ النظام الرئاسي و غلبت على النظام البرلماني نقل مكانة الحكومة و يهيمن عليها بذلك رئيس الجمهورية يضاف الى ذلك دور الاحزاب السياسية و فعاليتها في المعارضة .

و ما تجدر الملاحظة اليه هو ان تفوق رئيس الجمهورية في البلدان النامية مختلف عنه في تدعيم مكانة رئيس الجمهورية في البلدان المتقدمة و مرد ذلك لاعتبارات مختلفة فهذا التفوق يختلف من حيث الاهداف و الظروف.

**الفرع الثاني : تطبيقات النظام المختلط في فرنسا– النظام الرئاسي المشدد –**

النظام الفرنسي الحاليV:

 النظام الفرنسي الحالي بني على أساس دستور 1958 والذي يعتبر الدستور15 الفرنسي : ولقد عدل منذ اعتماده عدة مرات، اعتمد دستور1958 نظام برلماني بشكل خاص حيث يشبه النظام الرئاسي بشكل أصلي، فرغم أن الدستور يقر المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام البرلماني، كالمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، إلا انه غيرها بطريقة خاصة تخنلف عن النظام البرلماني الكلاسيكي لذلك فإن :

النظام المطبق في الواقع، لايمكن اعتباره نظاما برلمانيا، لأنه يتقارب جدا مع النظام الرئاسي لأمريكا الاتينية، ما عدا الجانب العسكري منه، إذ أن السلطة أصبحت تتمثل في شخص رئيس الجمهورية، بينما أصبحت الحكومة التي كانت قوية سابقا عبارة عن مجرد منفذ لقرارات رئيس الدولة. وبهذا ابتعد النظام أكثر فأكثر عن النظام البرلماني لدستور 1958 و 1962(أنظر تعديل الدستور). وبالتالي خرج النظام الفرنسي بنظام من نوعه في تاريخ السياسية البشرية سمي بالديكتاتورية اللبرالية.

**السلطات العامة :**

 السلطة التنفيذية : إذا كان دستور 1946 يرتب المؤسسات السياسية كالتالي:

1-البرلمان 2- المجلس الإقتصادي 3- الرئيس 4- مجلس الوزراء فإن الجمهورية الخامسة قلبت هذا الترتيب على حسب الأهمية الجديدة، إذ أصبح رئيس الجمهورية على رأس القائمة ثم الحكومة، ثم البرلمان والمجلس الدستوري، ثم المحكمة العليا وأخيرا المجلس الإقتصادي والإجتماعي .

والملاحظ أن هذا الترتيب جاء حسب الأهمية المعطاة لرئيس الجمهورية، وهذا يضعف البرلمان ويقوي السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ( أي ثنائية السلطة النفيذية) هذا من الناحية النظرية.

**الرئيس :** لقد حاول مؤسسوا الجمهورية الخامسة تأسيسها على مقاس الجنرال ديڤول : إذ بدلا من تعزيز سلطة الحكومة ( الوزير الاول)، تبعا للنظام البرلماني، عززوا على العكس سلطات الرئيس مضعفين بذلك سلطة الوزير الأول .

**طريقة الإنتخاب :**

كان الرئيس في الجمهورية الثالثة والرابعة ينتخب لمدة 7 سنوات خلال مؤتمر في فرساي يضم المجلسين، وبقي كذلك حتى بالنسبة لدستور 1958، إلا أن تعديل الدستور في 1962 غير طريقة انتخاب الرئيس التي حددها دستور 1958، حيث أصبح يتم عن طريق الإقتراع العام بدلا من انتخاب أعيان البلاد. هذا التعديل غير تماما المعطيات الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الفرنسي إذ اصبح

يتم انتخاب الرئيس بالأغلبية وعلى دورتين، يبدأ الدور الثاني 15 يوم بعد الدور الأول وينظم بطريقة خاصة إذ يجب أن يتحصل المترشح في الدور الأول على الاغلبية المطلقة أي 51% لكي يفوز، لذلك حدد الدور الثاني للعضوين الفائزين في الدور الأول وبهذا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوز بالأغلبية المطلقة الشيء الذي يقوي نفوذه، ويعزز السلطة النفيذية. ولقد أدى هذا التغير في النظام الإنتخابي إلى الإنتقال بالنظام من برلماني تعددي الاحزاب متدبب وقليل الإستقرار السياسي إلى نظام شبه رئاسي أصبحت فيه لرئيس الجمهورية مكانة أكبر من تلك التي كانت في الجمهورية الثالثة أو الرابعة .

**سلطات الرئيس :**

تحدد المادة الخامسة من الدستور سلطات الرئيس كالتالي :

\* يسهر الرئيس على إحترام الدستور.

\* يشرف عن طريق التحكيم على السير العادي للسلطات العامة وكذلك استمرارية الدولة .

\* يعتبر حامي السيادة والوحدة الوطنية .

\* وكذلك احترام (المعاهدات) المجموعة الأوروبية والمعاهدات المبرمة .

2- سلطات الرئيس نحو المؤسسات الأخرى للدولة Les pouvoirs Vis a Vis des autres organes de l’Etat

les pouvoirs sur les ministres:-1

يعين الرئيس الوزير الأول ويقيله إذا ما قدم هذا الأخير استقالته، لكن باستطاعته أن يكره الوزير الأول على الإستقالة وكذلك باقي أعضاء الوزارة، كما أنه باستطاعته رفض إقتراح الوزراء أو الوزير الأول إلا في حالة فوز المعارضة بالأغلبية، فيكره على الرئيس الموافقة على الوزير الأول وحكومته التي تشكل الأغلبية.

\* يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، ويعتبر رئيس الأركان المسلحة.

\* يعين الإطارات العليا في الدولة.

\* الصلاحيات الديبلوماسية : يعين أعضاء السلك الديبلوماسي ويستقبل الوزراء .

\* يبرم ويصادق على المعاهدات، وبذلك يحتكر رئيس الجمهورية السياسية الخارجية .

\*السلطات التقليدية : إصدار القوانين La promulgation des Lois.

\* لرئيس الجمهورية حق العفو.

\* له سلطة التنظيم : يمضي المراسيم الموافق عليها في مجلس الوزراء والأوامر التي يتخذها بناءً على تفويض من البرلمان .

**الصلاحيات المتعلقة بالأزمات : في حالة حدوث أزمة تهدد استقرار الدولة:**

يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف بعد الموافقة الصريحة للوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمجلس الدستوري ثم يوجه خطابا للأمة يخطرها فيه بلجوئه إلى استعمال السلطات الإستثنائية، كما نصت عليه المادة 16 من الدستور والمتعلقة بحالة الضرورة. في هذه الحالة يحتكر رئيس الجمهورية جميع السلطات العامة ويتخذ التدابير اللازمة لتسيير شؤون الدولة وفقا لما يراه مناسبا للمصلحة العامة.

**اختصاص رئيس الجمهورية : بوصفه حكما بين المؤسسات :**

1. الإستفتاء الشعبي: وهو الذي بموجبه يطرح رئيس الجمهورية موضوعا على الشعب للإدلاء برأيه فيه وإن كان يخضع لشروط مسبقة تتمثل في أن يكون الإقتراح بالإستفتاء واردا من الحكومة أو البرلمان ويجب أن يتعلق بمشروع قانون تنظيم السلطات العمومية أو الإذن بالمصادقة على معاهدة لا تتعارض مع الدستور لأنها تؤثر على سير المؤسسات وأن يقتصر الإستفتاء على الجانب القانوني للموضوع.

ومما سبق يتضح بأن مجال الإستفتاء مقيد و محدد ومع ذلك فقد لجأ ديڤول إلى استعماله في تعديل الدستور 1962 - 1969. وقد تعرض تصرفه للنقد الشديد لتعارضه مع أحكام الدستور، و من ثم فقد حول هذا الإجراء إلى وسيلة سياسية ذات أهمية كبيرة .

2 - حل الجمعية الوطنية: منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية دون اشتراط موافقة جهة أخرى، إلا أن المادة 12من الدستور قيدت هذا الحق بإجراءات أخرى تجنبا لاحتمال عرقلة السياسة العامة للبلاد.

3-كما يحق لرئيس الجمهورية االلجوء على المجلس الدستوري لبإبداء رأيه فيما يتعلق بدستورية أو عدم دستورية المعاهدات والقوانين.

4- تعديل الدستور : له الحق في اقتراح تعديل الدستور بما يقضي على الأزمات التي تتخبط فيها الدولة .

5- حق توجيه الخطاب : وهذا يسمح له بمخاطبة مختلف المؤسسات دون أن يكون محل مناقشة أو مساءلة.

3- مدى مسؤولية رئيس الجمهورية: بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا وجنائيا أثناء أداء وظائفه كما أنه غير مسؤول سياسيا باستثناء الخيانة العظمى ويعتبر الرئيس مسؤول أمام الشعب فقط، تجربة ديڤول سنة 1968 الذي استقال بعد الإستفتاء الذي أجراه في أفريل 1969 بشأن تعديل وضع مجلس الشيوخ.

**II-الحكومة:**

يكتفي أعضاء الحكومة بممارسة الوظيفة الحكومية دون غيرها، فهي تشكل جهازا موحدا ومتضامنا .

الوزير الأول : يعتبر الوزير الأول في النظام الفرنسي وفقا للمادة 21 من الدستور مسؤولا عن الدفاع ويتولى قيادة العمل الحكومي كما يتولى ضمان تنفيذ القوانين في سبيل القيام بمهامه، يوضع تحت تصرف رئيس الحكومة مايلي:

\* اللجان الحكومية: التي تضم عددا قليلا من الوزراء لدراسة وضع السياسة الحكومية قيد التنفيذ وهي على نوعين دائمة ومؤقتة منظمة بموجب مراسيم ومنها[[3]](#footnote-4) اللجنة الوزارية الخاصة بالتعاون الإقتصادي الأوروبي .

2- ديوان الوزير الأول الذي يضم مساعديه المباشرين وكذلك الأمانة العامة للحكومة التي تتولى المهام الإدارية.

3- اللجان المتخصصة : كالأمانة العامة للدفاع الوطني وغيرها من الأجهزة.

\***مدى استقلالية وتبعية الحكومة لرئيس الجمهورية :**

من الناحية الواقعية لا تشكل الحكومة كيانا سياسيا بقدر ما تشكل وسيلة في يد رئيس الجمهورية يستعين بها لتنفيذ سياسة الأمة الموضوعة من قبله (الحزب الفائز) ماعاد إذا كانت الأغلبية للحكومة (La coaptation de Chirac Mitteand) وتعتبر الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية وبالتالي فهي مسؤولية ثنائية وأصبح الوزراء أقرب إلى المعاونين أكثر منهم وزراء مسؤولون على تطبيق سياسة معينة.

**III- البرلمان:**اتبع النظام البرلماني الفرنسي نظام ازدواجية المجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الذي يتكون منهما البرلمان، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في مجال التشكيل والإختصاص.

**1**- الجمعية الوطنية: تتشكل من نواب منتخبين عامة وبطريقة مباشرة لمدة 5 سنوات من قبل الشعب، العمر محدد 18سنة، يفوز بالإنتخابات من حصل على الأغلبية المطلقة : ويشترط أن يمثلوا على الأقل ربع المسجلين وإلا فإن القانون يشترط دورة ثانية فيها من يحصل على الأغلبية البسيطة من بين المترشحين الذين تحصلوا في الدورة الأولى على 12.5% على الأقل من الأصوات .

**2**- مجلس الشيوخ: ينتخب أعضاءه بواسطة الإقتراع العام الغير المباشر، وقد بلغ عدد الممثلين 316 في سنة 1982، يتم انتخابهم من قبل نواب المقاطعة والمستشارين العامين ومفوضي مجلس البلدية لمدة تسع سنوات، يجدد الثلث 3/1 الأعضاء كل 3 سنوات وتمثل في هذا المجلس الأرياف أكثر من المدن لذلك سمي بمجلس الفلاحين[[4]](#footnote-5).

- تنظيم المجلسين : يقوم تنظيم المجلسين في فرنسا على أجهزة رئيسية هي الرئيس والمكتب واللجان واجتماع الرؤساء.

1- الرئيس: لكل مجلس رئيس له مهمة الإشراف على سير العمل البرلماني، بالإضافة فإن رئيس مجلس الشيوخ يتولى رئاسة الجمهورية في حالة شغور المنصب.

1. اللجان: مثل البرلمانات الأخرى فالبرلمان الفرنسي له لجان برلمانية متخصصة في مجال أو مجالات معينة يناط بها مهمة دراسة المشاريع التي تدخل في اختصاصات وتقديم تقرير بشأنها أمام النواب قبل مناقشتها في الجلسات العامة وهي لجان دائمة وأخرى مؤقتة.

للمجلس دورتان : دورة عادية تبدأ من 2 أكتوبر وتدوم 80 يوما وتبدأ الثانية في 2 أفريل وتدوم 90 يوما. للبرلمان دورات اسنثنائية وتكون إما بناءً على طلب من الوزير الأول أو أغلبية النواب على أن يخصص الإجتماع لدراسة جدول أعمال محدد وهو سبب الدعوة دون غيره .

**اختصاصات البرلمان:**

الإختصاص التشريعي : سن القوانين .

الإختصاص الرقابي : للبرلمان حق الرقابة وذلك عن طريق وسائل الإعلام .

السلطة التشريعية : البرلمان :

قلصت الجمهورية الخامسة دور البرلمان بالمقارنة مع الجمهورية الرابعة، فأصبحت صلاحيات البرلمان في الجمهورية الخامسة محدودة مقارنة مع الجمهورية VI فأثر ذلك على دور وسمعة واستقلالية البرلمان.

لقد وسع دستور 1958 صلاحيات رئيس الجمهورية وفي نفس الوقت نظم النشاطات المتعددة للبرلمان وجعله مقيد من طرف الحكومة وفي الواقع فإن دور البرلمان محدود أكثر ما هو منصوص عليه في الدستور.

ويعبر عليه البعض بالعقلانية البرلمانية حيث أصبح للحكومة وسائل عديدة للتدخل في حياة البرلمان، سواء بوضع القواعد التنظيمية الخاصة بالغرفتين، بالتقليص من صلاحيته ومنح وسائل إضافية لتدخل الحكومة في البرلمان.

- العرائض المقدمة من طرف المواطنين إلى رئيس أحد المجلسين أو مراسلة من قبل نائب على لجنة مختصة.

- الأسئلة المقدمة من قبل النواب بقصد الإستعلام حول موضوع معين سواء كانت شفوية أو مكتوبة.

كما للبرلمان وسائل أخرى للضغط على الحكومة مثل :

1- الموافقة على النفقات والإيرادات. 2- المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

3- إعلان الحرب. 4- إعلان حالة الطوارئ و الحصار. 5- المسؤولية السياسية للحكومة.

المسؤولية السياسية : مقارنة مع النظام النيابي البريطاني :

 خلافا للنظام البريطاني فإن المسؤولية السياسية للحكومة فقي النظام السياسي الفرنسي أو سحب الثقة بسبب تعدد الأحزاب وصعوبة إحراز حزب واحد على الأغلبية دائما مما يستدعي اتلاف حزبي آخر لتشكيل الأغلبية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن رئيس الجمهورية يعتمد على حزبه في حين أن الحكومة يمكن أن تعتمد على نفس الحزب إذا كانت له الأغلبية أو على حزبين بسبب إختلاف بينهما عن طريق برنامج مشترك وهذا يعني أن الحكومة خلافا للرئيس تكون معرضة للإنسحاب إذا ما حدث إنشقاق بين الإئتلاف وإنظمام أحدهما إلى المعارضة، والحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب دون مجلس الشيوخ، لذلك يعتبر البعض هذا النظام شبه رئاسي للأسباب التالية :

1- وجود رئيس ذو سلطات واسعة.2- تكون الحكومة في معظم الأحيان تابعة له (إلا نادرا).3- يتمتع الرئيس بالأغلبيةالبرلمانية :(على أساس الحزب) الفائزبالأغلبية.

أما إذا كانت الحكومة تتمتع بالأغلبية خلافا للرئيس فإن موقف هذا الأخير يكون ضعيفا لكونه يصبح ينتمي إلى الأقلية المعارضة في البرلمان ( الرئيس الإشتراكي مع البرلمان المحافظ Mitterrand Chirac ) والعكس رئيس محافظ مع أغلبية برلمانية إشتراكية ورئيس حكومة من حزب إشتراكي صاحب الأغلبية في البرلمان شيراك مع ليونال جوسبان وبالتالي يكون هنا رئيس الجمهورية حذرا في تصرفاته حفاظا على مركزه وسلطاته الدستورية .

ويؤدي ذلك إلى التعايش بين التشكيلتين الرئيس والبرلمان، أي السلطة والمعارضة La coaptation بين حزبين مختلفين وقد يحدث أن تتداخل الصلاحيات أو تتعدى سلطة على صلاحيات الأخرى وهذا قد يؤدي إلى أزمات سياسية ولذلك تحاول فرنسا الآن البحث عن حلول وتعديلات جديدة لهذا النظام والذي لا هو رئاسي تماما ولا برلماني.

المجلس الدستوري:

 يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هيئة قضائية عليا ذات طابع سياسي تسهر على إحترام الدستور إلا أن دور المجلس الدستوري ليس واضحا فبالرغم من الدور الحكمي المنوط به فإنه يستعمل في أمور سياسية ولأهداف سياسية.

تركيبة المجلس: يتكون المجلس الدستوري من(09) تسعة أعضاء يعينون لمدة (09) سنوات غير قابلة للتجديد وأعضاء دائمون يعينون مدى الحياة يمثلون رؤساء الجمهورية السابقين.يجدد3/1 أعضاء المجلس كل 03ثلاثة سنوات.

الأعضاء المعينون: يعين رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ الأعضاء غير الدائمين على التوالي بالتساوي كل واحد منهم يعين ثلاثة أعضاء، عضو لمدة 3 سنوات وآخر لمدة ستة (06) سنوات والثالث لمدة (09) سنوات بدأ بأول تعيين وهذا لتسهيل عملية تجديد المجلس، على أن يعين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية ويكون صوته مؤرجح في حالة التساوي في الأصوات .

وظائف المجلس:

يتمتع المجلس بصلاحيات عديدة منها:

1- الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس كلا المجلسين، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، دون الأفراد، وتعتبر بالتالي رقابة مركزية .

2- يقرر المجلس قانونية الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذلك الإستفتاءات الشعبية ويتدخل لحل النزاعات القائمة بذلك.

يقوم بدور خاص (غير قضائي) في الحالات الإستثنائية، ويتمتع بسلطات هامة من الناحية السياسية كحالة عزل رئيس الجمهورية أو أثناء لجوء هذا الأخير إلى المادة 16 من الدستور في الحالة الإستثنائية.

**المطلب 02 نظام حكومة الجمعية ( النظام المجلسي ) و تطبيقاته في سويسرا**

يعتبر نظام حكومة الجمعية النيابية احد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطية و فيه تربح كفة السلطة التشريعية ، حيث يجمع البرلمان بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، وذلك بإن تنتدب السلطة التشريعية من بين اعضائها عدد من النواب لممارسة السلطة التنفيذية ، و يطلق عليهم تسمية الوزراء ، وهم وكلاء عن السلطة التشرعية ولا يملكون ازئها اي سلطات فلا يستطيعون حلها او الدعوة لاجراء انتخابات جديد ، فهذه مهمة البرلمان اما رئيس الدولة فسلطته شرفية و ستقوم للتطرق لاركان هذا النظام و اهم تطبيقاته و اخيرا سنقوم بتقييم هذا النظام .

**الفرع الاول : اركان النظام المجلسي** : يقوم النظام المجلسي على ركيزتين اساسيتني ، تركيز السلطة في يد البرلمان و من ناحية ، تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان من ناحية اخرى .

**اولا : تركيز السلطة في يد البرلمان**

يقوم هذا النظام على اساس اجتماع السلطتين التشريعية و التنفيذية في يد البرلمان ، ولا يوجد فصل بين السلطتين انما اندماج فيما بيهما ، فالبرلمان المنختب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على جميع الامور في البلاد و يتولى كل السلطات سواء كانت تلك السلطات و الاعمال على صعيد تشريعي او تنفيذي ، و الوزراء يختارون و يعينون من قبل البرلمان و يقوم رئيس الوزراء بادارة الشؤون التنفيذية و يخضع لارادة البرلمان.

و بذلك فصاحب السلطة الفعلية هو البرلمان و السلطة التنفيذية لا تميك اي اختصاصات اصلية تستمدها مباشرة من الدستور ، بحيث ان صاحب الاختصاصات جميعها هو البرلمان لذلك فهي تمارس ما عهد لها في مجال تنفيذ القوانين و حفظ الامن و النظام ، و ضمان سير المرافق العامة باعتبارها مفوضة في ذلك من قبل البرلمان صاحب الاختصاص الاصلي في كافة المجالات .

و للبرلمان ان يوجه لاعضاء الحكومة ما شاء من تعليمات و اوامر و اقتراحات بشأن مسألة معينة لدراستها ، و اعداد مشروع قانون بشأنها ، فاختصاصا السلطة التنفيذية له طابع استثنائي بحث ، حيث انها لا تمارس اي الاختصاصات الا بتفويض من البرلمان ، ولهذا الاخير حق استرداد هذه الاختصاصات الا بتفويض من البرلمان ، ولهذا الاخير حق استرداد هذه الاختصاصات منها متى اراد [[5]](#footnote-6) .

ان النظام المجلسي يقوم على عدم التوازن بين السلطات حيث تتركز غالبية الصلاحيات الهامة في يد البرلمان ، حتى تبدو السلطة التشريعية و كأنها السلطة الوحيدة او الفعلية في الدولة ، وما السلطات الاخرى الا ادوات و وسائل لتنفيذ سياسة السلطة التشرعية ، ويرجع هذا التفوق الى اختيار اعضاء البرلمان من قبل الشعب مباشرة ، او لا يمان الشعب بعدم القدرة على مماسرة المهام تضطلع بها السلطة التشريعية بصورة مباشرة منهنا لا يمكن العمل بهذا النظام الا في الدولة التي تاخذ بنظام الديمقراطية شبه الملاشرة .

**ثانيا : تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان :**

تعد السلطة التنفيذية في نظام حكومة الجمعية اداة تنفيذية للسلطة التشريعية تنفذ سياستها و تخضع لاوامرها و توجيهاتها ،فالبرلمان هو الذي يتولى توجيه الحكومة و الاشراف على عملها ، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية و حتى الغائها و الوزارة مسؤولى سياسيا امامه ، فالمسؤولية السياسية في نظام الجمعية النيابية يقترب من النظام البرلماني ، فالرئيس في النظام المجلسي مسؤول مسؤولية مباشرة عن اعماله و تصرفاته امام البرلمان الذي له حق عزله في اي وقت ، و ينصرف هذا الحق عن غيره من اعضاء السلطة التنفيذية ، فالمجلس النيابي ان شاء ايقافهم في مناصبهم او عزلهم لانهم مجرد مندوبين عنه ، وبذلك فإن تعيين اعضاء السلطة التنفيذية في مراكزهم و ابقائهم يتوقف على ارادة المجلس النيابي.

و على العكس من ذلم فليس لاعضاء السلطة التنفيذية اية وسيلة قانونية تمكنهم من التاثير على المجلس النيابي ، فالبرلمان حق توجيه الاسئلة و الاستجواب لاعضاء السلطة التنفيذية ، وبالمقابل ليس للسلطة التنفيذية حق التدخل في عمل السلطة التشرعية فليس لها حق دعوة البرلمان للانعقاد او فض دوراته ، او حله او مساءلة احد اعضائه او اتهامه بالفساد ، و يتضح خضوع السلطة التنفيذية للمجلس النيابي اكثر في حالة نشوء خلافات بينهما بهدف السياسة الواجبة التطبيق فالمجلس ان شاء حجب الثقة عنها على اثر استجواب يقدمه احد اعضاءه او تركها تستقيل لتحل محلها حكومة اخرى ، وله ان شاء اجبارها على البقاء في الحكم مع تغيير لسياسة العامة في الاتجاه الذي حدده ، بمعنى استمرار اعضاء الهيئة التنفيذية في مراكزهم مع تغيير السياسة طبقا للتوجيهات التي حددها البرلمن ، واذ لم تتمثل الحكومة فله حق اجبارها على ذلك بما لديه من وسائل قانونية و مالية [[6]](#footnote-7) ، وعلى كل يمكن التمييز بين النظام المجلسي و نظام الفصل بين السلطات – النظامين الرئاسي و البرلماني – عندما يؤدي تطبيقها العملي الى رجحان كفة السلطة التشريعية ، اذ يبقى للسلطة التنفيذية في هذه النظم الاستقلال قانونا ، فالنظام البرلماني عندما يقترب في الحياة السياسية العملية من جكومة الجمعية الا أنه تظل للوزارة الحرية عند الخلاف مع البرلمان في ان تستقيل ، اما في نظام حكومة الجمعية فإن الهيئة التنفيذية لا تملك الا ان ترضخ و ليس لها ان تستقيل.

من خلال هذا يتبين ان النظام المجلسي يقوم على اسا الدمج بين السلطتين التشرعية و التنفيذية ، و ليس على اسا الفصل بينهما كما هو في النظام الرئاسي او التعاون و المساواة بين السلطتين التشرعية و التنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني و يرى في النظام المجلسي ان هاتين السلطتين تجدوان كأنهما سلطة واحدة ، اي هناك دمج بين هاتين السلطتين ، وتوجد هناك اختصاصات محددة لكل مهما ، وانما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشرعية .

الفرع الثاني : تطبيقات النظام المجلسي في سويسرا :

لم يطبق النظام المجلسي بصورة معتبر حيث كبق لاول مرة في فرنسا عام 1792 و استمرت الى غاية 1795 ، ثم عاد اليه بعد ثورة 1848 لكنه لم يدم طويلا ، ثم عادت فرنسا لتطبيقه سنة 1871 بعد سقوط الامبراطور نابليون الثالث و يبدو جليا ان نظام حكومة الجمعية النيابية ( المجلسي ) غالبا ما يظهر بعد الثورات و الانقلابات ، و في فترات عدم الاستقرار السياسي يبد أنه ينتهي سريعا ، و قد ظهر هذا النظام في العديد من الدولة الحديثة بعد الحرب العالمية الاولى كالنمسا 1920 و بروسيا و بافاريا الالمانيتين ، كما اخذذت به تركيا في دستور عام 1924 ، و ابرز مثال على هذا النظام هو النظام السويسري الذي لا يزال قائما حتى الان و الذي بدا تطبيقه في دستورها الصادر عام 1874 ، و سنقوم بالتطريق الى المؤسسات السياسية التي يقوم عليها هذا النظام و العلاقة التي تربط بينهما .

اولا : السلطة التشريعية ( الجمعية الاتحادية ) : تتكون السلطة التشريعية في سويسرا من مجلسين يتم اختيار اعضائهما عن طريق الانتخاب العام المباشر وهما :

1\_ المجلس الوطني : يمثل شعب دولة الاتحاد الفيدرالي السويسرس و يتكون من 20 عضوا يختارون من قبل الشعب لمدة 4 سنوات ، ويقوم على اساس الدوائر الانتخابية ، اي كل نائب يمثل 25 الف نسمة و قابل للزيادة حسب زيادة عدد السكان[[7]](#footnote-8) .

2\_ مجلس الولايات ( الكانتونات ) : تمثل في هذا المجلس الولايات اوالمقاطعات على قدم المساواة ، حيث يتم انتخاب نائبين عن كل مقاطعة ، تعداد هذا المجلس يبلغ 44 عضوا ، ينتخبون لمدة 4 سنوات .

و هذان المجلسين يمثلان و يشكلان برلمان سويسرا التي يجمع فيه كل السلطات ، فهي التي تقوم بالوظيفة التشرعية و اذا كان للمواطنين حق الاعتراض على التشريعات تطبيقا لفكرة الديمقراطية شبه المباشرة ، و المجلسان هما اللذان يختاران المجلس الاتحادي و رئيس الدولة و اختيار اعضاء المحكمة الاتحادية ، ورئيس الاتحاد ، وكذا عند قيام الخلاف بين السلطات الاتحادية حول اختصاصهما .و تعتبر هذه الجمعية الاتحادية حاميه الدستور ، حيث تقوم بالتحقق من دستورية مشاريع قوانين القرارات و بوجود ممثلين عن كل كانتون في مجلس الولايات فإن هذه الكانتونات تشارك في المحافظ على الدستور ، وكل تعديل للدستور يتطلب تصديق الاكثرية من الناخبين في الاتحاد للكانتونات حق اقتراح تعديل الدستور ، ولا يمكن تعديل حدود اي كانتونات الا بموافقة لأن لكل كانتون دستور و حكمة و مؤسسات توفر له الاستقلال الذاتي.

ثانيا : السلطة التنفيذية ( المجلس الاتحادي )

يعتبر المجلس الفيدرالي بمثابة السلطة التنفيذية في الاتحاد السويسري و يتكون من 7 اعضاء منتخبين بالاغلبية المطلقة من قبل الجمعية الاتحادية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ، ولا يجوز ان يمثل المقاطعة الواحدة اكثر من عضوا واحد و يختارون من بينهم رئيس المجلي الذي يعتبر في نفس الوقت رئيس لدولة الاتحاد السويسرس ، ولكنه لا يتميز بسلطات خاصة بسبب رئاسته ، و يجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس الاتحادي في الدول الاخرى مجلس الوزراء ، ويطلق السويسريون على الوزارات التي يتالف منها المجلس الاتحادي الادرات العامة و تتمثل هذه الادارات فيما يلي :

* ادارة الشؤون الخارجية
* ادارة الشؤون الداخلية
* ادارة المالية
* ادارة الدفاع
* ادارة الاقتصاد العام
* ادارة النقل و المواصفات و الطاقة

و المجلس الاتحادي لا يشكل في الحقيقة حكومة ، فهو لا يملك برنامجا او خطة للعمل و انما ينفذ السياسة العامة التي ترسمها الجمعية الاتحادية ، ولا يمك ان يستقيل عند نشوء خلاف بينه و بينها ، وانما يرضخ لها و بما أنه لا يملك الاكثرية في الجمعية الاتحادية ، فإن سويسرا لا تعرف الازمات الحكومة و هذ الاستقرار يتيح للوزراء اليقاء في مناصبهم عشرات السنين .

و رغم ان الجمعية الاتحادية تختار رئيسا للمجلس الاتحادي ، الا انه ليس له او لنائبه ميزة فعلية على باقي الاعضاء ، فهم على حد سواء مع باقي الاعضاء تسند لها حقائب وزارية ، وقد جرت العادة على ان تسند لرئيس الكجلس مهام ادارة الشؤون الخارجية.

الى جانب رئاسة المجلس يتولى الرئيس مهام بروتوكلية شكلية محددة فيراس اجتماعات المجلس ، وليس له من الصلاحيات ما يوقف بها باقي الاعضاء ، الا ما يتعلق بادارة الجلسات و تنظيمها ، و صلاحياته خارج المجلس تنحصر في استقبال المبعوثين و الممثلين الديلوماسين ، لكنه ليس له صلاحية تعيين سفراء الدولة و مبعوثيها الدبلوماسن في الدول الاخرى ، ولا يقوم بتمثيل دولة في الخارج او في المؤتمرا الدولية بل ان الدستور يمنع عليه السفر لزيادة دولة اخرى بصفته رئيسا للاتحاد .

اما بخصوص العلاقة التي تربط بين الجمعية الاتحادية و المجلس الاتحادي ،فإن المجلس الاتحادي يخضع قانونيا للجمعية الاتحادية و التي تمارس السلطة العليا في البلاد وفقا للمادة 71 من دستورها فإن اعضاء المجلس الاتحادي منتخبين من قبل الجمعية الفيدرالية ، وبالتالي لا توجد صلة بينهم و بين افراد الشعب و يلتزم المجلس الاتحادي اسلئة و استجوابات ، وله ان يزلم المجلس بتعديل سياسته بما يتفق و سياسة الجمعية الاتحادية .

اما الحكومة فلها حق اقتراح القوانين ، و ابداء وجهة نظرها في مشروعات القوانين المقدمة من قبل اعضاء البرلمان ، ومن حق اعضاء الحكومة الدخول الى قاعة البرلمان و الإشتراك فيما يجري فيها من مناقشات، إلا أن الحكومة ليس لها أي نوع من أنواع الرقابة أو التدخل في شؤون البرلمان فلا يمكنها حله أو تعطيله أو تأجيل دور إنعقاده، أو مجرد دعوته للإنعقاد و إذا وقع خلاف بين الجمعية الإتحادية أو المجلس الإتحادي فإن الحكومة قد تفقد ثقة البرلمان وذلك في أعقاب إستجواب مقدم من البرلمان للحكومة في هذا الشأن و لكن لا يترتب عن ذلك أن تتقدم الحكومة بالإستقالة، لب تبقى في السلطة و تعمل على تعديل سياستها وفقا للوجهة التي أبداها البرلمان، وإذا لم تنصاع مختارة فبإمكانه إجبارها على ذلك من خلال ممارسة ضغوط مختلفة منها رفضه الموافقة على الإعتمادات المالية، و على مقترحات الحكومة للقوانين.

**ثالثا: السلطة القضائية**

تتألف من عدة أقسام و ينتخب أعضائها من قبل البرلمان لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد بدون إنقطاع، و صلاحيتها شبه صلاحيات المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فهي مخولة بالبث في النزاعات بين الكانتونات، أو بينها و بين المجلس الإتحادي و النظر في طلبات نقص أحكام المحاكم السويسرية، و خلافا لما يجري في الولايات المتحدة فإن النظام السويسري أعطى للمحكمة الإتحادي صلاحية الرقابة الدستورية على القوانين المحلية دون الإتحادية، إلى جانب ذلك تقوم بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالخيانة العظمى ضد الدولة الفدرالية.

إن التعرف إلى حقيقة النظام السويسري لا يكتمل إلا بالإطلاع على الحياة الديمقراطية العريقة التي يمارسها السويسريون منذ أجيال، كما أن تطور هذا النظام أسفر على تنامي الإتجاه الإتحادي و تعزيز الوسائل الديمقراطية، و هذا مايدعوإلى الإهتمام و التعمق في دراسة النظام السياسي القائم في سويسرا فالممارسة تؤكد أنه نظام مجلسي، فخضوع السلطة التنفيذية لإرادة السلطة التشريعية التي لها حق إختيار المجلس الإتحادي و توجيه أعماله و رسم سياسته و إلتزام المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية، و حق الجمعية في توجيه مذكرات أو إستجوابات إلى المجلس و مطالبته بتغيير سياسته أو إعداد مشروع قانون.

إذ كل ذلك يوحي بأننا أمام نظام مجلسي لكن هناك مؤشرات أخرى تؤدي إلى تكوين إنطباع آخر، فالمجلس يشارك في العملية التشريعية و يملك حق إقتراح القوانين و إبداء الرأي في القوانين المقترحة و يمكن لأعضائه حضور مناقشات الجمعيةالإتحادية و التدخل للدفاع عن وجهة نظرهم و هذه الصلاحيات لا تتلائم مع مبادئ النظام المجلسي.

كما أن الناحية العملية تمنح للمجلس الإتحادي إختصاصات متعددة و متشعبة فهو يمثل الإستمرارية في وجه الجمعية الإتحادي التي لا تجتمع إلا في دورات قصيرة الزمن، و رئيس المجلس هو رئيس الدولة، و هو القائد الأعلى للجيش في وقت السلم و المسؤول عن حفظ النظام و من شأن كل هذه المعمات تعزيز مكانة المجلس الإتحادي، و هكدا يتضح مدى إختلاف الناحية النظرية عن الناحية العملية التطبيقية، ففي نظام حكومة الجمعية تتمتع الهيئة التنفيذية بقدر كبير من الإستقلال و الثبات أمام الهيئة النيابية، مما صعب إعتبار النظام السويسري من الناحية العملية أنه نظام مجلسي على الرغم من إعتناقه لهذا المبدأ من الناحية النظرية، و نفسر ذلك بما يمتاز به الشعب السويسري من وعي سياسي عالي و عقلية محافظة تبرز إستقلال السلطة التنفيذية عن التشريعية و تتمتع هذه السلطة بالنفاذ و الثبات مما يصعب من الناحية العملية التسليم بالقول بأن النظام السياسي السويسري يتماشى و نظام حكومة الجمعية النيابية.

**الفرع الثالث : تقييم النظام المجلسي :** كغيره من الانظمة الديمقراطية النيابية التي سبق دراستها بتميز النظام المجلسي بمزايا و عيوب و هذا ما سنتطرق اليه فيما يلي :

**اولا : مزايا النظام المجلسي :**

1\_ بتنكر هذا النظام لمبدا الفصل بين السلطات لأنه يقوم من حيث الاصل على اندماج السلطات لصالح البرلمان المنتخب ، وبالتالي يبدو لاول وهلة اكثر ديمقراطية من الانظمة السابقة .

2\_ يعتبر نظاما ديمقراطية سليما باعتبار اقرب انظمة الحكم الى تحقيق ارادة الشعب على غيره من الانظمة [[8]](#footnote-9).

3\_ إنه نظام يمثل مرحلة انتقالية تستطيع الدول من خلالها تجاوز مرحلة حرجة من تاريخها .

4\_ في هذا النظام تكون هناك هيئة تنفيذية و ليس مجرد شخص واحد ، مما يعطي هذا النظام امكانية تعدد الاراء و بالتالي تعدد الحلول و المقترحات .

5\_ بما ان الهيئة التنفيذية مسؤولة سياسة امام البرلمان فهذا يمنع استبدادها .

6\_ اذ نجاح التجربة السويسرية في تطليق نظام حكومة الجمعية النيابية يرجع الى ظروف سويسرا خاصة بها ، و الصفات التي يتميز بها الشعب السويسري من روح الاعتدال و ضعف حماسة الحكم لدى الاحزاب و رجال السياسة و اخذ النظام السويسري بمظاهر الديمقراطية الشبه المباشرة خاصة الاستفتاء الشعبي الذي يخفف من حدة الصراع الحزبي الى حد كبير ، وهذا ما منح هذا البلد استقرار سياسي نادر جدا و تقدم حضاريا كبيرا ، رغم تنوع اللغات و الانتماءات فهذه التجربة تستهدف الاعجاب فعلا .

**ثانيا : عيوب النظام المجلسي :**

1\_ ان مباشرة البرلمان للسلطة التشرعية و التنفيذية في وقت واحد يتعارض مع الديمقراطية الحقيقة التي تقوم على مبدا الفصل بين السلطات .

2\_ ان هذا النظام اذا ما تم تطبيقه وفق للمبادئ النظرية المجردة يؤدي الى اضعاف كفة السلطة التنفيذية و يحتم عجزها عن اتخاذ ما قد يكون ضروريا و لازما من الاجراءات الحاسمة التي قد تقضيها ظروف الدولة ، الامر الذي يؤدي الى سيادة الفوضى في البلاد .

3\_ الصلاحيات التي تملكها السلطة التشريعية بتعديل قرارات السلطة التنفيذية و الغائها و سلطة عزل الوزراء يجعل السلطة التنفيذية ضعيفة اتجاهما .

4\_ ان التطبيق العملي لهذا النظام ادى الى تحويل الكفة الراجحة الى السلطة التنفيذية و ليس للبرلمان كما حدت في فرنسا و تركيا عند محاولتهم تطبيق هذا النظام بحيث تحولت الى ديكتاتورية ، وقد صار نفس الشيء في سويسرا حتى ان بعض الاعضاء بقوا في مراكزهم لمدة 25 سنة.

5\_ رغم ان النظام السويسري يقوم على اساس هذا النظام الذي يتولى فيه البرلمان جميع الصلاحيات ، يوقم باختيار اعضاء المجلس الاتحادي الذي يباشر مهمة التنفيذ و لكن هذا النظام يختلف عن نظام حكومة الجمعية الحقيقي في ان اعضاء المجلس الاتحادي لا يسئلون سياسيا امام البرلمان الذي يستطيع عزلهم قبل انهاء مدة عضويتهم .

1. - عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشرعي لرئيس الدولة في النظام المختلط + دراسة مقارنة –دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 23 -27 [↑](#footnote-ref-2)
2. - المرجع السابق ، ص 31 الى 34 [↑](#footnote-ref-3)
3. بذلك يفسر البعض هذا الإنتخاب مقيد أكثر منه إنتخاب عام. [↑](#footnote-ref-4)
4. يتكون البرلمان – الجمعية الوطنية من 482 عضو. [↑](#footnote-ref-5)
5. - علي يوسف الشكرى ، الانظمة السياسية المقارنة ، ط1 ، القاهرة ، ايتراك للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 139 [↑](#footnote-ref-6)
6. - المرجع نفسه ، ص 293 [↑](#footnote-ref-7)
7. - يحي الجمل ، مرجع سابق ، ص 167 [↑](#footnote-ref-8)
8. - يحى الجمل ، مرجع سابق ، 171 [↑](#footnote-ref-9)